الجمهوريّــة التــونسيّــة
مجــلس الدولــة
المحــكــمــة الإداريّــة
القضيّة عدد: 129016
تاريخ الحكم: 27 نوفمبر 2014

الحمد لله،

حكــم إبتدائــي

باســم الشــعب التونســي

أصدرت الدائرة الابتدائية العاشرة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المــدّعــي: ع الحـ عنوانه بحيّ منزل عدد المحمدية بن عروس،

من جهة،

والمدّعــى عليه: وزير التربية، عنوانه بمقرّ الوزارة بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 22 أوت 2012 تحت عدد 129016، والمتضمنة أنّه يعمل كأستاذ مبرّز أوّل بالمدرسة الإعدادية بفوشانة وأنّه علم من بعض المسؤولين في المندوبيّة الجهويّة للتّربية ببن عروس أنّ مدير المدرسة التي يعمل فيها أرسل عديد الشّكايات ضدّه إلى المندوبيّة قصد تشويه سمعته وإقصائه من التّعليم فرفع قضيّة الحال طالبا تمكينه من الاطّلاع على فحواها لدحض ما جاء فيها

وبعد الإطّلاع على التّقريرين المدلى بهما من وزير التربية بتاريخ 21 فيفري و12 مارس 2012 والمتضمّنين طلب التصريح بعدم قبول الدّعوى لعدم وجود أيّ مقرّر إداري صادر ضدّ العارض يمكن له تقديم دعوى لإلغائه أمام المحكمة وفقا لما تقتضيه أحكام الفصل 3 من قانون المحكمة الإداريّة.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من وزير التربية بتاريخ 17 أفريل 2013 والمتضمّن أنّ

ادّعاءات العارض بقيت مجرّدة وواهية ومفتقرة لما يدعمها طالما أنّ المندوبية الجهوية للتربية بن عروس لم تتلقّ أيّة شكاية ضدّه من مدير المدرسة التي يعمل فيها حتى يقع تمكينه من الإطّلاع عليها وفقا لطلبه.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 29 أكتوبر 2014، وبها تلت المستشارة المقررة السيّدة نر المق ملخصا من تقريرها الكتابي، وحضر المدّعي وتمسّك، ولم يحضر من يمثّل الوزارة وبلغها الاستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 27 نوفمبر 2014.

وبهـــا وبعد المفاوضة القانونية صرّح بالآتـــــي:

من جهة قبول الدّعوى:

حيث يروم المدّعي من دعواه تمكينه من الاطّلاع على فحوى الشّكايات المقدّمة ضدّه من مدير المدرسة التي يعمل فيها.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بعدم قبول الدّعوى لعدم وجود قرار إداري يمكن الطّعن فيه بالإلغاء وفقا لأحكام الفصل 3 من قانون المحكمة الإداريّة ذلك أنّها لم تتلقّ أيّة شكاية ضدّ المدّعي من مدير المدرسة الإعدادية بفوشانة حتى يقع تمكينه من الإطّلاع عليها وفقا لطلبه.

وحيث يقتضي الفصل الثّالث من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة أن " تختصّ المحكمة الإداريّة في دعاوى تجاوز السّلطة التي ترفع لإلغاء المقرّرات الصّادرة في المادّة الإداريّة...".

وحيث طالما ثبت من أوراق الملفّ عدم وجود الشّكايات التي يطلب المدّعي من الإدارة تمكينه من الإطّلاع عليها، فإنّه ينتفي بذلك وجود أيّ قرار إداري قابل للطّعن بالإلغاء ممّا يتجه معه التّصريح بعدم قبول الدعوى.

ولـــهـــذه الأسبـــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بعدم قبول الدّعوى.

ثانيا: بحمّل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية العاشرة برئاسة السيّد مح غ وعضوية المستشارين السيّدين مح الط ال وأن بن س .

وتُلي علنا بجلسة يوم 27 نوفمبر 2014 بحضور كاتب الجلسة السيّد إس ج

رئيـــس الـــدائرة **المستشارة المقررة**

مـ غـ **ن الـــم**

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية

حـ الـم

129016 .14.10.01